

غريب الحديث لابن قتيبة

ذَكَرُ الْأَلْفَاظَ فِي الْفُقْهَةِ وَالْأَحْكَامِ وَاشْتَقَاقِهَا .

قال أبو محمد عبد الله بن مسلم في الوضوء وما يعرض من الألفاظ في أبوابه .

الوضوء .

الوضوء للصلاة .

هو من الوضوء والوضوء الذِّطَافَةُ والحُسْنُ ومنه قيل فلان وضوء الوجه أي نظيفه وحسنه فكان الغاسل لوجهه وضوءه أي زطافه بالماء وحسنه ومن غسل يده أو رجليه أو عضواً من أعضائه أو سكّن من شعته رأسه بالماء فقد وضوءه .

والوضوء الذي حدّاه الله تعالى في كتابه للصلاة هو غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْأَيْدِي إِلَى الْمِرْفَقِ وَالْمَسْحَ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَرْجُلِ وَالْغَسْلُ لِلرَّجْلِ وَغَيْرَهَا يُسَمَّى مَسْحاً خبّرنا بذلك سهل بن محمد عن أبي زيد الأنصاري قال وقال ألا ترى أنك تقول تمسّحت للصلاة إذا توضّأت لها وإنّما سمّي الغسل مَسْحاً لأن الغسل